

## الدر المختار

وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ( ولزمه قيمته ) وقت الإعتاق ولو معسرا .  
زاهدي .

لإتلافه بعقد فاسد ( فإن قبض ثمنه أو سلم ) المبيع ( طوعا ) قيد للمذكورين ( نفذ ) يعني  
لزم لما مر أن عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والإجازة لزومه لا نفاذه إذ  
اللزوم أمر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال .

قلت والضابط أن ما لا يصح من الهزل ينعقد فاسدا فله إبطاله وما يصح فيضمن الحامل كما  
سيجيء ( وإن قبض ) الثمن ( مكرها لا ) يلزم ( وردة ) ولم يضمن إن هلك الثمن لأنه أمانة .  
درر ( إن بقي ) في يده لفساد العقد